

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ « بالتفويض »

باعتماد شعبة مصففي الشعر

بمحافظة الشرقية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية ;

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٣/٦/٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٣/٦/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية شعبة مصففي الشعر بمدينة الزقازيق
تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٣/٧/٢١
تحريراً في

رئيس قطاع التجارة الداخلية

(إمضاء)